الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٠
رقم القرار: ٢
سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٢٠/٥/١٤

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه لتطور واقع الاعمال في موضوع تأمين الكهرباء وإلغاء كامل عجز مؤسسة كهرباء لبنان.

المستندات : قرارات مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ ورقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢(تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة).

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٨٠/و تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ومرفقاته.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الطاقة والمياه تفيد أنه تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، قامت الوزارة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ بمراسلة كبار المصنّعين العالميين لوحدات انتاج الكهرباء GE، SIEMENS، ANSALDO ، و MITSUBISHI، بهدف الشروع بإجراء مباحثات مع هذه الشركات لدراسة امكانياتها ورغبتها ببناء وحدات انتاج في لبنان، وبموافقة وبغطاء ومواكبة من دولهم.

ولما كان مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ قد اخذ علماً بعرض وزارة الطاقة والمياه لتطور واقع الاعمال في موضوع تأمين الكهرباء وإلغاء كامل عبر مؤسسة كهرباء لبنان كما الطلب إلى وزير الطاقة والمياه رفع تقرير نهائي بالعروض الواردة إلى هذه الوزارة بهذا الشأن.

وبنتيجة المتابعة الحثيثة لهذا الأمر، في ظل الظروف الاستثنائية والصعبة الحالية التي تمر بها جميع دول العالم بمن فيهم لبنان وخصوصاً دول هذه الشركات الصانعة، استجابت هذه الشركات لطلب الوزارة وابدت رغبتها مبدئياً بالتعاون مع الدولة اللبنانية بهدف إنشاء معامل انتاج الكهرباء، وعبّرت عن ذلك من خلال كتب وبريد الكتروني استلمتها الوزارة على مراحل تضمّنت هذه المستندات عروض أولية وشروط مختلفة ومتنوعة وهي بحالتها بحاجة لمزيد من الدراسة والتدقيق في المرحلة المقبلة.

كما أن دولة الصين كانت قد أبدت اهتمامها في أوقات سابقة بتمويل مشاريع إنشاء معامل انتاج الطاقة الكهربائية من خلال شركات صينية متخصصة في بناء معامل الكهرباء وفق صيغة الـ EPC+F، حيث ابلغت الوزارة أنه سوف يتم الاتصال بـ China Foreign Contractors Chamber لتقديم توصية للشركات الصينية المختصة التي يمكن أن تتعاون مع الدولة اللبنانية من أجل إنشاء معامل الكهرباء وتأمين التمويل اللازم، ووفق شروط مشابهة لباقي الدول، حيث يسدد القرض خلال ١٠-٢٠ سنة وبفائدة لا تتجاوز ٢.٥%، ومن المهم الإشارة هنا إلى وجود صيغتين للتمويل واحدة تتطلب ضمانات سيادية من قبل الدولة اللبنانية واخرى لا تتطلب ضمانات سيادية انما بشروط مختلفة تحدد وتبحث في حينه.

إستناداً ما تقدم،

عمدت الوزارة إلى وضع البيانات والمعطيات الواردة ضمن كتب الشركات في جدول موحّد يشمل كل العارضين المذكورين آنفاً ويلخّص النقاط الاساسية الواجب التركيز عليها في هذه المرحلة.

كما أوجزت ابرز النقاط الواردة في كل عرض، الا أنه وفق المعطيات الأولية المتوفرة لديها، وأشارت الى النقاط التالية نظراً لاهميتها كالتالي:

- تتراوح قيمة القروض، ضمن العروض، الممكن تأمينها وفق صيغة الـ EPC+F بين ٨٠% و ٨٥% من قيمة المشروع، على أن تقوم الدولة اللبنانية بتأمين القيمة المتبقية.
- تأمين ضمانات دفع قيمة القروض من قبل وزارة المالية اللبنانية.
- الاعتماد على الفيول الثقيل HFO يمكن أن يكون عامل سلبي في القدرة على تأمين القروض، فإذا إستثني خيار الـ HFO في المعامل الجديدة، يجب أن يُحزم أمر تأمين الغاز الطبيعي عند جهوزية العمل في المعامل الجديدة وإلا سوف تعمل هذه المعامل على الديزل اويل الاكثر كلفة (كما هو الحال في معملي الزهراني ودير عمار الحاليين).

١. **شركة SIEMENS:**

- اقتراح حل متكامل Gas to Grid Solution مع حزمة تمويل متكاملة (Integrated Financing Package):
- **خيار ١:** معمل بقدرة ٩٥٠ ميغاوات (F Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال

٢٠ شهر، والمرحلة النهائية خلال ٣٢ شهر من تاريخ إرساء العقد، بسعر ٧.١ سنت/كيلوات – ساعة وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي.

- **خيار ٢:** معمل بقدرة ٨٢٥ ميغاوات (E Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٢٢ شهر، والمرحلة النهائية خلال ٣٤ شهر من تاريخ إرساء العقد، بسعر ٨.١ سنت/كيلوات – ساعة وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي.
- **خيار ٣:** معمل بقدرة ٥٥٠ ميغاوات (E Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٢٠ شهر، والمرحلة النهائية خلال ٣٢ شهر من تاريخ إرساء العقد، بسعر ٨.٣ سنت/كيلوات – ساعة وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي.
- تأمين منشآت الغاز وتأمين المحروقات وتأمين محطات التحويل.
- العمل على تقديم حل يعتمد صيغة الـ EPC+F (التصميم والتوريد والإنشاء + التمويل) ويتضمن أيضاً الـ O&M (التشغيل والصيانة) وتأمين قرض بقيمة اقصاها ٨٥% من قيمة المشروع (شرط عدم اعتماد الـ HFO)، ومضمون من قبل وكالات إئتمان التصدير (Credit Agencies Export)، ويكون تسديد القرض خلال ١٢ سنة بعد الإنتهاء من إنشاء المشروع، وبفائدة تتراوح بين ٣% إلى ٤%، مقابل ضمانات سيادية من قبل الدولة اللبنانية من جهة وتأمين دفعة أولى من قبل الدولة اللبنانية من جهة أخرى، وإعادة تقييم الوضع المالي للدولة والنخاطر المستجدة وشروط أخرى.

٢. **شركة GE:**

- معمل بقدرة ٥٣٠ ميغاوات (E Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على ثلاثة أنواع من الوقود (**الفيول الثقيل، الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٨ إلى ١٠ أشهر، والمرحلة النهائية خلال ٢٢ إلى ٢٦ شهر من تاريخ تأمين التمويل (Financial Close)، وبسعر يتراوح بين ٧.١٦ و ٧.٢٤ سنت/كيلوات – ساعة وباعتماد الفيول الثقيل كوقود للانتاج، وبكلفة تقديرية تتراوح بين ٤٤٣ و ٤٧٠ مليون دولار أميركي.

- العمل على تقديم حل يعتمد صيغة الـ EPC+F وتأمين قرض بقيمة ٨٠% من قيمة المشروع، بالتعاون مع مؤسسات التمويل الدولية، يُسدد خلال ١٠ سنوات بفائدة ٦%، مقابل تأمين دفعة أولى من قبل الدولة اللبنانية، وشروط أخرى.
- يمكن تأمين معامل تتضمن عدة كتل (Blocks) كل منها بقيدة ٥٣٠ ميغاوات حسب الحاجة.

٣. **شركة ANSALDO:**

- معمل بقدرة ٧٦٢ ميغاوات (E Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٣٦ شهر من تاريخ ابلاغ مباشرة العمل، بسعر ٦.٢٩ يورو سنت/كيلوات – ساعة وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي وبكلفة تقديرية ٥٠٠ مليون يورو.
- العمل على تقديم حل يعتمد صيغة الـ EPC+F بالتعاون مع الحكومة الايطالية ومؤسسات التمويل الايطالية أو مؤسسات التمويل الدولية.

٤. **شركة MHPS:**

- **خيار ١:** معمل بقدرة ١.٠٦٨ ميغاوات (F Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٢٢ شهر، والمرحلة النهائية خلال ٣٠ شهر من تاريخ ابلاغ مباشرة العمل، وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي، وبكلفة تقديرية ٤٨٥ مليون دولار أميركي.
- **خيار ٢:** معمل بقدرة ٥٣٣ ميغاوات (F Class) يعمل على الدارة المركبة ويعتمد على نوعين من الوقود (**الغاز الطبيعي والديزل اويل**)، على أن يتم تسليم المرحلة الاولى خلال ٢٢ شهر، والمرحلة النهائية خلال ٣٠ شهر من تاريخ ابلاغ مباشرة العمل، وباعتماد الغاز الطبيعي كوقود اساسي وبكلفة تقديرية ٢٦٢ مليون دولار أميركي.
- العمل على تقديم حل يعتمد صيغة الـ EPC+F بالتعاون مع مؤسسات التمويل اليابانية ومؤسسات التمويل الدولية وذلك بعد التشاور والحصول على مزيد من معطيات.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر: ٣٠
رقـــم القـرار: ٢
تاريخ القـرار: ٢٠٢٠/٥/١٤

لذلك، أعدّت وزارة الطاقة والمياه مشروع مذكرة تفاهم Memorandum of Understanding وهي تعرضها على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة المبدئية على مضمونها، والحصول على التفويض اللازم، لكي يصار بعد ذلك إلى عرضها على الشركات المهتمة والمذكورة أنفاً، والعمل على توقيعها وفق الأصول من قبل الطرفين، وللانتقال من بعدها إلى مرحلة المفاوضات الجدية وفق ما يقرره مجلس الوزراء والقوانين والأنظمة المرعية الأجراء.

بنـاء عليـه،

وبعـد المداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه لناحية التفاوض على التفاهمات مع الشركات المهتمة، استنادا الى مذكرة التفاهم المعدّة من قبل الوزارة بعد ادخال بعض التعديلات عليها، والمرفقة بهذا القرار التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ورفع تقرير بالنتيجة الى مجلس الوزراء كي يصار الى تطبيق الخطة بدءاً من الزهراني واستكمالاً لها بحسب الخطة.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلغ لجانب :
- السادة الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- وزارة الماليـة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/١٤

مذكرة تفاهم

بين

الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه الكائنة في بيروت – لبنان، يمثلها معالي وزير الطاقة والمياه الدكتور ريمون غجر – وزير الطاقة والمياه والمشار اليها في هذه الاتفاقية ب"الوزارة"

و

(اسم الشركة) الكائنة في (العنوان الكامل، المدينة، البلد) ممثلة بالسيد (اسم ممثّل الشركة وصفته) والمشار اليها في هذه الاتفاقية ب"الشركة"

الوزارة و (اسم الشركة) يشار اليهم في هذه الاتفاقية منفردين ب"الطرف" ومجتمعين ب"الأطراف"

مذكرة التفاهم هذه (المشار اليها في هذه الاتفاقية ب"المذكرة") وقعت في بيروت، لبنان بتاريخ (******)

الهدف من هذه المذكرة هو تحديد مجالات التعاون الممكنة بين الوزارة والشركة لتطوير مشاريع انتاج طاقة في لبنان وتحديد جدول زمني وخطة العمل الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع بعد اقرارها حسب الأصول.

لما كان مجلس الوزراء اللبناني بقراراته رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ ورقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ قام بتكليف وزارة الطاقة والمياه بالمباشرة في إقامة مناقشات مع شركات عالمية مشهورة في صناعة معدّات إنتاج الطاقة الكهربائية، ودراسة إمكانية واهتمام هذه الشركات، بموافقة ودعم حكومات بلادها في تأمين التمويل اللازم وانشاء محطات انتاج طاقة كهربائية وفق نظام التصميم والشراء والانشاء والتمويل EPC&F أو نظام التصميم والانشاء والتشغيل DBO وبتقديم حلول لإنتاج الطاقة المؤقتة من خلال مفاوضات مباشرة واتفاقيات من دولة الى دولة وبإفادة نتيجة هذه المفاوضات الى مجلس الوزراء اللبناني.

ولما كانت الوزارة دعت (الشركة) بتاريخ (******) من خلال كتابها رقم (**) وشركات أخرى لدعم تطوير معامل دارة مركّبة للإنتاج الكهربائي وفق نظام التصميم والشراء والانشاء والتمويل EPC&F أو نظام التصميم والانشاء والتشغيل DBOوبالتالي لقد أبدت (الشركة) بتاريخ (******) رغبتها وقدرتها للدخول بمناقشات فنية ومالية من خلال اقتراح حل سريع تسليم مفتاح وفق نظام التصميم والشراء والانشاء والتمويل EPC&F بالإضافة الى الصيانة والتشغيل.

ولما كانت الأطراف تعبّر من خلال هذه المذكرة عن نيتها الدخول في مفاوضات مباشرة كما هو مفصّل أدناه وعن التعاون لدعم التطوير المستقبلي للبنان من خلال تأمين طاقة كهربائية مستدامة ونظيفة وذات كلفة معقولة من خلال تحسين كفاءة قطاع الكهرباء اللبناني. تتطرّق هذه المذكرة أيضاً الى الحاجة لتسهيل إمكانيات تمويل للمشاريع تكون قابلة للتطبيق.

ولما كانت الأطراف بعد نفاذ هذه الاتفاقية ونظراً لضرورة العجلة في إرساء تحسينات ملموسة على الوضع ستكوّن فرق عمل مشتركة لتسريع وتدبير الإجراءات المحددة لتطوير المشاريع المذكورة في البند رقم ٣ لجعلها عقود تجارية قابلة للتطبيق في حينه.

بناءً على كل ما سبق تعبّر الأطراف عن رغبتها بالتفاهم المتبادل على ما يلي:

١٤ أيار ٢٠٢٠

المادة ١

تعريف

تُستخدم الكلمات والعبارات الواردة أدناه لتعني ما يلي الا في حال كان سياق الكلام يوحي خلاف ذلك:

١،١ مذكرة التفاهم — وتعني هذه المذكرة للتفاهم مع مرفقاتها كما يمكن أن تعدّل لاحقاً عند الحاجة.

١،٢ القانون الواجب التطبيق — يعني القوانين والقواعد والأنظمة التي تحكم هذه المذكرة والتي يكون تفسيرها وفق القوانين اللبنانية والتي تنطبق على المشاريع أو على الأطراف.

١،٣ الاطراف — يعني وزارة الطاقة والمياه و(الشركة).

١،٤ تاريخ النفاذ — يعني التاريخ المحدد في المادة ٢،١ من هذه الاتفاقية.

١،٥ اتفاقيات التمويل — يعني اتفاقيات القروض والتأمين واتفاقيات التأمين على المخاطر السياسية والكفالات وغيرها من الاتفاقيات أو المستندات أو الوسائل المتعلقة بتأمين تمويل قصير الأمد أو طويل الأمد (مع إعادة التمويل) للمشاريع كما يمكن أن تعدّل عند الحاجة.

١،٦ المقرضين — يعني البنوك أو المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون طرف في اتفاقيات التمويل من ضمنها عملاء التأمين والإدارة.

١،٧ المشروع — يعني أية مشروع أو مبادرة مذكورة في الملحق رقم ١ والتي ستكون موضوع مفاوضات بعد نفاذ هذه المذكرة أو أية مشروع اخر أو مبادرة ممكن أن تضاف في مرحلة لاحقة بالتوافق بين الفرقاء وعبارة المشاريع تعني كافة المشاريع المذكورة في الملحق رقم ١ أو أية مشاريع أو مبادرات أخرى يمكن أن تضاف بين وقت واخر بالتوافق بين الفرقاء.

١،٨ عقد المشروع — يعني العقد المرتقب توقيعه بين (الشركة) والوزارة أو أية مؤسسة عامة تابعة بالتوافق بين الأطراف على الاحكام والشروط لتقديم البضائع والخدمات للمشروع.

١،٩ المؤسسة العامة — يعني الوزارة أو المديرية أو المؤسسة العامة التي تقع تحت إشراف وسلطة الوزارة.

١،١٠ السلطة ذو الصلة — يعني الحكومة اللبنانية أو الوزارة أو المديرية أو الوسيلة أو الوكالة أو البلدية أو المحافظة أو القضاء أو أية كيان ذو صلة تكون موافقته مطلوبة بين الوقت والأخر وأية سلطة أو جسم أو شخص له اختصاص قضائي بالنسبة للمشروع.

١،١١ كيان (الشركة) — يعني أية شركة تابعة ل(الشركة) أو تنتسب اليها ممكن أن تدخل الوزارة أو المؤسسة العامة بعقد المشروع لتأمين البضائع والخدمات للمشروع.

المادة ٢

تاريخ النفاذ والمدة

٢.١ تكون هذه المذكرة نافذة وفاعلة بالكامل بتاريخ توقيعها بين الأطراف (تاريخ النفاذ).

٢.٢ تكون مدة هذه المذكرة ٦ أشهر من تاريخ النفاذ إلا في حال تطور المفاوضات بشكل يسمح انهاء هذه الاتفاقية في وقت أبكر أو تمديدها وفق مدرجات هذه المذكرة بعد مراجعة مجلس الوزراء.

١٤ أيار ٢٠٢٠

المادة ٣

نطاق مذكرة التفاهم

٣.١ بناء على هذه المذكرة يقوم الأطراف بالتفاوض على التفاهمات المرتقبة على هذه الأهداف:

٣،١،١ انشاء وصيانة وتشغيل معمل انتاج طاقة كهربائية جديد مع تسهيل التمويل بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للمشروع بأقصى السرعة الممكنة و بالكلفة المقبولة الأدنى لمعدّل الكيلوات ساعة المحتسب على كامل مدة حياة المنشئات.

٣،١،٢ يكون لمعمل انتاج الطاقة الكهربائية مؤشرات أداء مكفولة كما هو مفصّل في الملحق رقم ١. ان مؤشرات الأداء المكفولة ممكن ان تخضع لتعديلات خلال المفاوضات بهدف تحسين الحل المقترح.

٣،١،٣ انشاء وتطوير توصيل معامل انتاج الطاقة الكهربائية على الشبكة لتمكينها من تحمّل الطاقة الإضافية وتصريفها الى نقطة محددة في ملحق يقدم من قبل الشركة.

٣،١،٤ تطوير وانشاء محطات تحويل تشمل تطوير محطات تحويل ال٢٢٠ كيلوفولت الموجودة وتوصيلاتها على الشبكة، تطوير محطات تحويل ٢٢٠ كيلوفولت جديدة مع توصيلاتها على الشبكة، انشاء خطوط توتّر عالي هوائية وكابلات توتّر عالي تحت الأرض بالتنسيق مع الوزارة ومؤسسة كهرباء لبنان وشركاتها الاستشارية ومستشاريها، تسهيل التمويل والاتفاقيات مع اطراف ثالثة فيما يتعلّق بإنشاء وتشغيل معامل انتاج الكهرباء. سيتم النظر في عروض تطوير وإنشاء معامل انتاج الطاقة الكهربائية تشمل تأمين كافة المستلزمات من تقديم الغاز حتى وصول الطاقة الى الشبكة.

٣،١،٥ تنفيذ كافة دراسات الأثر البيئي والاجتماعي المطلوبة وفق القوانين اللبنانية والمراسيم والانظمة مع الدعم اللازم من الوزارة ومؤسسة كهرباء لبنان أو أية مؤسسة عامة ذات صلة.

٣،٢ من المتفاهم عليه بين الأطراف ان (الشركة) سيكون لديها الحقوق والواجبات التالية وفق هذه الاتفاقية:

٣،٢،١ على (الشركة) أن تحضّر عرض تقني وتجاري مفصّل للمشروع ليتم الموافقة عليه من قبل السلطات اللبنانية المختصة.

٣،٢،٢ على (الشركة) أن تقدّم للحكومة اللبنانية بكل شفافية كافة المعلومات عن نطاق العمل والتسعير مع المقاييس المتعلقة لمساعدة الحكومة اللبنانية على برهنة (١) ان الأسعار المحققة هي أفضل من أسعار السوق مع الاخذ بعين الاعتبار متطلبات ان يكون المشروع قابل للتمويل من البنوك و (٢) ان فوائد اقتصادية وبيئية ستنتج عن تنفيذ المشروع.

٣،٢،٣ على (الشركة) أن تقدّم الدعم وتساعد في هيكلة وتدبير وتنفيذ تمويل المشروع. وفقاً للظروف من الممكن أن يكون التمويل من خلال مؤسسات تمويل دولية أو بنوك الانماء أو البنوك التجارية مع تغطية تأمين الائتمان من قبل وكالات التصدير أو غيرها وفقاً لتوفرها. يساعد الكيان المتعاقد الوزارة في هيكلة واتمام اتفاقيات التمويل.

٣،٢،٤ على (الشركة) أن تقدم الدعم وتساعد في الدخول في اتفاقيات مناسبة مع موردين للغاز الطبيعي ومحطات التغويز العائمة وفق الحاجة.

٣،٢،٥ يحق ل(الشركة) أن تقيم أية شكل من أشكال التعاون كاتفاقيات الكونسورتيوم أو التعاقد من الباطن أو غيرها لانتقاء شركات مقاولة للهندسة والتوريد والانشاء لتنفيذ المشروع ووضعه المنشئات في الخدمة وصيانتها وتشغيلها وفق الشروط والاحكام المحددة في عقد كل مشروع.

٣،٣ كما انه من المتفاهم عليه بين الأطراف ان الحكومة اللبنانية لها الحقوق والواجبات التالية وفق هذه المذكرة:

٣,٣,١ تقوم الحكومة اللبنانية ومؤسساتها العامة، بعد موافقتها على عقد المشروع، بالدخول في اتفاقيات تمويل كما هي مفصّلة في عقد المشروع.

١٤ أيار ٢٠٢٠

٣,٣,٢ تقوم الحكومة اللبنانية عند الحاجة بالتنسيق مع كافة السلطات ذات الصلة لتسهيل حصول المؤسسات العامة والجهات المتعاقدة على الاذونات الحكومية والتراخيص والموافقات اللازمة.

٣،٤ كما أن الأطراف توافق على التعاون وفق هذه المذكرة على الأمور التالية:

٣،٤،١ معالجة قضايا النزاهة وفق معايير الامتثال الدولية.

٣،٤،٢ تأمين المسائلة والشفافية فيما يتعلّق بتعاونهما المشترك في لبنان على هذا المشروع.

٣،٤،٣ تطوير وتنفيذ ميثاق امتثال محدد للبنان يشمل منهجية لميثاق نزاهة خاص في نظام المشتريات العامة. ان هذه المنهجية مقبولة عالمياً ومطبّقة بنجاح في مجال الامتثال من قبل مؤسسات دولية كالبنك الدولي والأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية. كما أن ميثاق الامتثال تقوم بمراجعته بشكل مستقل واحدة من شركات المحاسبة الأربعة الكبرى تقوم الوزارة بتسميتها.

٣,٤,٤ اتفق الطرفان على أن لا يكون هناك أي وساطة من أي نوع كانت بمعرض تنفيذ بنود وأهداف هذه المذكرة.

المادة ٤

عدم حصرية هذه المذكرة

٤.١ لتفادي أية شكوك، يحقّ للوزارة الدخول في مناقشات ومفاوضات مع أية طرف ثالث، وإقامة اتفاقيات مع هذا الطرف في حال اثمرت المناقشات والمفاوضات معه عن نتائج أفضل للحكومة اللبنانية.

٤.٢ لا تشكّل هذه المذكرة أية شكل من الحصرية فيما يتعلّق بالمفاوضات مع الوزارة أو أية طرف ثالث ليس طرفاً في هذه المذكرة طالما نتيجة هذه المفاوضات ستشكّل اتفاقية فيها شروط وأحكام لصالح الحكومة اللبنانية وتخدم مصالحها الفضلى.

٤.٣ الدخول في مناقشات وتبادل معلومات فيما يتعلّق بهذه المذكرة لا يحدّ بأية شكل من الأشكال الوزارة أو (الشركة) من متابعة عملها الاعتيادي وأهدافها.

المادة ٥

الوصول الى الموقع والنقل البرّي

٥.١ تنسّق الوزارة مع السلطات المختصة والمؤسسات العامة لتسهيل الوصول الامن والمواصلات ل(الشركة) من والى الموقع بهدف تنفيذها واجباتها وفق ما جاء في هذه المذكرة.

المادة ٦

التمثيل والضمانات

٦.١ هذه المذكرة سارية المفعول وملزمة طالما كافة الشروط والاحكام والالتزامات المذكورة في هذه المذكرة والمعلومة للأطراف يتم الالتزام بها. فيما عدا الالتزامات المذكورة أو المفهومة ضمناً في البند ١١ المتعلق بالسرّية، لا تشكّل أية مادة في هذه المذكرة التزام ملزم أو واجب النفاذ على الوزارة أو(الشركة).

٦،٢ لا يمكن لأية طرف التنازل عن أية من شروط وأحكام هذه المذكرة إلا بتنازل خطّي من قبله.

٦،٣ تمثّل وتضمن (الشركة) للوزارة ما يلي:

٦،٣،١ ان (الشركة) هي شركة منظّمة حسب الأصول ومسجّلة وصالحة ووضعها سليم وفق القوانين المعمول بها.

٦،٣،٢ ان (الشركة) لديها سلطة الشركة الكاملة للمضي في هذه المذكرة وتنفيذها تسليم ما ورد فيها.

١٤ أيار ٢٠٢٠

٦،٣،٣ ان تنفيذ هذه المذكرة من قبل (الشركة) لا يشكّل:

١) انتهاكاً للقوانين المعمول بها أو أية بند من نصوصها.

٢) انتهاكاً، أو تعارض مع، أو ينتج عنه خرقاً لأية اتفاقيه أو التزام تكون (الشركة) طرفاً فيه أو تكون به (الشركة) أو ممتلكاتها مقيّدة.

المادة ٧

المسؤولية والتعويض

٧،١ فيما يتعلّق بهذه المذكرة:

٧،١،١ لا يكون لأية طرف مسؤولية تجاه الأطراف الاخرى متعلقة بأية خسارة أو ضرر يلحق بهذا الطرف فيما يتعلّق بهذه المذكرة.

٧،١،٢ بالرغم من أية مادة أخرى في هذه المذكرة، وفي أية ظروف كانت مهما هي، لا يكون أية طرف ملزماً بالدفع للطرف الاخر أية شيء كالتكاليف التي ترتبت على الوزارة أو (الشركة) عن التحضير أو التفاوض على هذه المذكرة أو المشروع أو غيرها من الأمور.

٧،١،٣ يتحمّل كل طرف كافة التكاليف والمصاريف، بما فيها أتعاب ومصاريف الوكلاء والممثلين والمستشارين والمحاسبين وأية أشخاص اخرين يعملون لدى الأطراف والتي يتكبدها نتيجة تنفيذ هذه المذكرة وأية عقد مشروع ينتج عنها ولا يكون للطرف الاخر اية مسؤولية تجاه ذلك إلا اذا كان ذلك منصوص عليه في عقد المشروع اللاحق.

٧،١،٤ فيما عدا المسؤولية المحددة في البند ١١ – السرّية، لا تكون الوزارة أو (الشركة) مسؤولة تجاه الاخر عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو غير مادية تتعلّق بهذه المذكرة أو تنتج عنها.

المادة ٨

فسخ مذكرة التفاهم

٨،١ كل من هذه الأحداث ممكن أن تشكّل حدث تخلّف لأية من الأطراف ويعطي الحق للطرف الغير متخلّف بإنهاء هذه الاتفاقية:

٨،١،١ أية خرق مادي لهذه المذكرة من قبل طرف في هذه المذكرة لا تتم معالجته خلال فترة ٦٠ يوماً من استلام بلاغ من الطرف الغير متخلّف يحدد ما هو نوع التخلّف بالتفصيل المعقول ويطلب تصحيحه.

٨،١،٢ أية تمثيل أو ضمانة يعطيها أطراف هذه المذكرة يثبت أنها غير صحيحة أو مضللة عند صدورها في حال نتج عن هذه الظروف خرق مادي للطرف المخلّ.

المادة ٩

القوانين الحاكمة وحلّ النزاعات

٩،١ هذه المذكرة تخضع للقوانين اللبنانية وتفسّر وفقها.

المادة ١٠

حقوق الملكية الفكرية

١٠،١ لا شيء في هذه المذكرة يمكن تفسيره أنه يعطي رخصة أو حق أو براءة اختراع أو ملكية فكرية لأية طرف.

١٤ أيار ٢٠٢٠

المادة ١١

السرّية

١١،١ يوافق الأطراف على المحافظة على السرّية فيما يخص شروط وأحكام هذه المذكرة وكافة المعلومات التي يعطيها أية طرف للآخر فيما يخصّ عملياته التجارية والتشغيلية.

١١،٢ كافة المعلومات السرّية التي يعطيها أية طرف بموجب هذه المذكرة يستعملها الطرف الاخر فقط لغاية الحصول على الخدمات المتعلقة بهذه المذكرة وباستثناء ما يلزم لتنفيذ هذه المذكرة لا يمكن إعطائها لأية طرف ثالث من دون الموافقة المسبقة للطرف الاخر.

١١،٣ يوافق الأطراف على كتم كافة المعلومات السرّية المتعلقة بهذه الاتفاقية لفترة ٣ سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالحدّ من استعمال هذه المعلومات فقط للأمور المتعلقة بهذه المذكرة.

١١،٤ في حال خرق أية طرف لأية من المواد المذكورة أعلاه، على الطرف المخلّ أن يعوّض الطرف الاخر عن أية خسارة أو ضرر تسبب به هذا الخرق.

١١،٥ ما جاء أعلاه لا ينطبق على المعلومات المتوفرة علناً أو التي تصبح متوفرة علناً عن طريقة غير خرق هذه المذكرة.

المادة ١٢

أحكام متنوعة

١٢،١ لا يمكن اعتبار أو تفسير هذه المذكرة أنها تشكّل شراكة أو مشروع مشترك بين الأطراف أو أنها تفرض التزامات الشراكة أو المسؤولية على أية طرف.

١٢،٢ لا يمكن للوزارة أو (الشركة) التنازل عن أية من حقوقها في هذه المذكرة من دون الموافقة المسبقة للطرف الاخر على أن لا تحجب هذه الموافقة بشكل غير معقول.

١٢،٣ يمكن تعديل هذه المذكرة خطياً فقط بالتوافق ين الفرقاء.

١٢،٤ لا شيء في هذه المذكرة يمكن تفسيره أنه يشكّل التزاماً للوزارة أو (الشركة) للدخول في عقد المشروع إلا في حال توافق الأطراف على ذلك خطّياً ودخلوا في علاقة تعاقدية قانونية ملزمة بين بعضهم.

١٢،٥ هذه المذكرة تصبح نافذة فور توقيعها من قبل الطرفين وتبقى كذلك لفترة ٦ أشهر من توقيعها، أو حتى انهائها خطّياً من قبل أحد الأطراف وفق المادة ٢،٢ من هذه المذكرة، أو حتى تاريخ متّفق عليه خطّياً بين الطرفين.

الأطراف جعلت هذه المذكرة نافذة من خلال ممثليها في التاريخ المبيّن أدناه.

استناداً إلى ما تقدم، قام ممثلو الطرفان بتوقيع مذكرة التفاهم في هذا اليوم *** الشهر **** من سنة ٢٠٢٠ على نسختين أصليتين على أن يحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بها.

بيروت، في----------

عن (الشركة)

عن وزارة الطاقة

الدكتور ريمون غجر

وزير الطاقة والمياه

١٤ أيار ٢٠٢٠